

الأشباه والنظائر

باب صلاة الجماعة .

باب صلاة الجماعة .

قاعدة .

قال في الخادم : كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها أهـ .

و في ذلك صور منقولة .

الأولى : إذا قارن الإمام في الأفعال و هي في الشرح و الروضة .

الثانية : إذا تقدم عليه من باب أولى .

الثالثة : إذا فارقه ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي و جزم به الشيخ جلال .

الدين المحلي .

الرابعة : إذا نوى القدوة في أثناء صلاته ذكره الشيخ جلال الدين أخذاً من كراهة ذلك .

الخامسة إذا و قف منفرداً خلف الصف ذكره الزركشي في الخادم و ابن العماد .

والشيخ جلال الدين أخذاً من الكراهة أيضاً .

قلت : و رواه البيهقي عن بعض السلف .

السادسة : صلاة القضاء خلف الأداء و عكسه صرح بها في الخادم أخذاً من كونه خلاف الأولى .

السابعة : صلاة النوافل المطلقة في الجماعة فإنها لا تستحب فيها كما في الروضة .

قال الأسنوي في الألبان : و إذا لم تكن مستحبة فلا ثواب فيها فإنه لو كان .

فيها لزم استحبابه حيازة لذلك الثواب .

و مما ليس بمنقول الشروع في صف قبل إتمام ما أمامه .

و قد أوجب فيه بعدم حصول الفضيلة أيضاً أخذاً من الكراهة .

وقد ألفت في ذلك كراسة بينت فيها الأمور التي استندت إليها في ذلك فلتراجع